


الجمهورية التونسية

وزارة العدل

ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل



طلب عروض عدد 2022/02

كراس الشروط

المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة  
لنيابة

ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

لسنوات 2024-2023-2022

أبريل 2022



## المحتوى

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصن
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صنوجية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 14.1: منهجة تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
11	الفصل 14.2: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم
12	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
13	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
14	الملحق



## الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة ديوان مساكن القضاة وأعوان العدل والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو للشركات المهنية للمحاماة.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّي بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام لديوان مساكن القضاة وأعوان العدل أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المادولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

### الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة<sup>2</sup> أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

<sup>1</sup> إن الثابت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مسؤوليات ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل (لجنة الفتح والفرز المختصة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

<sup>2</sup> يقصد بذلك الاتفاقية الفردية تفاهم بين محاميين أو أكثر يتزرون فيها بشرارة بغضون المشاركة ووضع جميع إمكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصنف و تكون الاتفاقية مؤشراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

## الفصل 4 : توزيع طلب العروض.

ينكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة.

## الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

وبتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للعرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل على العنوان التالي: 35 نهج الشاذلي قلالة بباب الخضراء الطابق الخامس تونس 1002 بدون مقابل.

## الفصل 6: صلوحية العروض.

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة بالملحوظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية والتحكيمية.

يوجّه ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء آخر أجل لتقديم العروض على لا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات والمعايير الفنية والجوهرية.



## الفصل 8: الضمانات المالية

يعنى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التى تقضى بها التزامات المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل السابع (07) من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتفصير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمزيدات الالزمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض.

تحيل اللجنة وب مجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل بطريقه تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البنتها إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تنفذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإيجابية ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

## الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مزيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 02 لسنة 2022 متعلق بتكليف محام لإئابة ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المزيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل الكائن بـ 35 شارع الشاذلي قلالة بباب الخضراء الطابق الخامس 1002 تونس مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.



### **يقصى آلياً:**

- \* كل عرض ورد بعد الأجال.
- \* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.  
يجب أن تحرر العروض بكماليها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.

ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

### **الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:**

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العلامة المطلوبة
	<b>الوثائق الإدارية</b>
ختم وامضاء المشارك على كل صفحة وتعمير الملاحق من 1 إلى 5 وامضاوها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمونين بكراس الشروط وامضاوها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقضاء.	<b>الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض،</b>
امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و ديوان مساقن القضاة وأعوان وزارة العدل من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجب الإقصاء العرض



## الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بمقرر من المدير العام للديوان قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

و تكون جلسة فتح الظروف علنية .

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
  - لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوى على العرض الفني والاقتصار على التصرير بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقديرها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إنعام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي:  
[olmj.justice@orange.tn](mailto:olmj.justice@orange.tn) على أن تودع الأصول لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

## الفصل 13 : ضبط آجال وصف الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الديوان وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها.



غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انتهاء الأجل المذكور إلا بطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة بعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل الذي يبقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتهي مدة صلاحية عرضه.

#### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

##### **تفصي اللجنة وجوباً :**

✓ العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعديلاً من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

✓ كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

✓ العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً إحدى المنهجيات التالية:



## ١.١٤: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة

العدد الأقصى المستند	معايير الفرز	العدد
60 نقطة	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعقيب	١
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	٢
١٠ نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	٣
١٠٠ نقطة	المجموع العام	

### ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعقيب (٦٠ نقطة):  
 تسد ٦ نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالتعقيب.  
 لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في التعقيب.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (٣٠ نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
١٠	٥	
العدد المستند		

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية ٥٥ نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (١٠).
- تسد نقطة واحدة (٠١) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (٥٥).<sup>١</sup>

<sup>١</sup> عندما يتعلق الأمر بتوكيل محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يوحد، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الغرضي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى العام المترشح بلغة



لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)
- تستد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

**لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفنى الأدنى 60 من 100 نقطة**

#### 2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وتترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالموارد وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقدير العروض مضى من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

يتولى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه بتقرير تقدير العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بذكرة تقديمية لطلب العروض مضى من قبل المدير العام للديوان إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي  
[haicop@pm.gov.tn](mailto:haicop@pm.gov.tn)

المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو ضد القتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عالم.



## **الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:**

تجرى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل لتنفيذها.

## **الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:**

ينشر ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالاعتراض. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي يبقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نواية المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة



من المشاركة في طلبات العروض، وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى ديوان مساقن القضاة وأعوان وزارة العدل إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.



## الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ديوان مساقن القضاة وأعوان وزارة العدل

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي المباشر أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة ديوان مساقن القضاة وأعوان وزارة العدل لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 09: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة ، و ديوان مساقن القضاة وأعوان وزارة العدل



## وثيقة التعهد

- إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب والصفة)<sup>١</sup>.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصدوق الحبطة و التقادع تحت عدد: ..... لسنة.....
- المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلقة ببيانات المحامي  
لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل:  
 (1) ملف طلب العروض.  
 (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.  
 (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلى:

- 1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
  - 2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبقاً بنود العقد.
  - 3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها ٣ سنوات من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد.
  - 4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (١٢٠) يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
  - 6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمتّها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني، وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- يدفع نبيان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: .....  
 عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب ..... في .....

(مضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

<sup>١</sup> في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضى أسلفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحبطة والتقادع.



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة .....  
تاريخ الترسيم في قسم التعقب : اليوم / الشهر / السنة .....  
عنوان المقر .....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية .....  
الهاتف: .....  
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة .....  
رقم المعرفة الجبائية .....  
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة) .....

..... في ..... حزب .....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب).

المحامي أو ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلى "المشارك"

أصرح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو  
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدتي.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف

بعدم مباشرة العمل لدى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

المحامي أو ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفى أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من

مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو

الإدلة بعلامة البلوغ عند الاقضاء).

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختمه المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب).

المحامي أو ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلى "المشارك"

أصرح على شرفى أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المفترضين، عند الإقتضاء، لا  
نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرح أننا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من  
كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وختمه المشارك)



تصريح على الشرف بصححة البيانات  
المذكورة في العرض

إنني الممضى أسفله (الاسم واللقب)

المحامى أو ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسماى فيما يلى "المشارك"

أصرح على الشرف بصححة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة  
وأتحمل مسؤوليتى القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز  
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مثلي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختمه المشاركون)



الالتزام المحامى

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيةابة ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقرّ بـأنّ الفريق الممضي أسلفه (الاسم واللقب) المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكون من السيدات واللadies التي ذكرهم يلتزم (لتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض.

حرر بـ

(إمضاء وفتحه المشارلة)



**التجربة العامة للمحامي العبasher أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين  
المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة**

**(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)**

الاسم ولقب	
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
	* تاريخ الترسيم بقسم التعقب (اليوم / الشهر / السنة)
	محل الممارسة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطى تاريخا ثابتا للترسم.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



**الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات  
والبحوث المتخصصة.**

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع ر
<b>الشهائد العلمية</b>		
		1
		2
		3
<b>الدورات التكوينية للمحامين في إطار انشطة الهيئات الدولية</b>		
		1
		2
		3
		4
<b>الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b>		
		1
		2
		3
<b>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه )</b>		
		1
		2
		3
		4

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وتحميم المعاذوك)

يقدم المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المرشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



قائمة تجربة المحاميفي نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النهاية المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إجازة هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيوبيتها
<b>سنة 2019</b>			
<b>سنة 2020</b>			
<b>سنة 2021</b>			

إمضاء وختم المترشح

..... في .....

يقدم المحامي نسخا من عقود الانتداب أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهامه تكليف معضلة من قبل الهيكل العمومي.



## ملحق عدد 11

عقد النيابة المبرم بين المحامي العماش أو الشركة المهنية للمحاماة وديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة

العدل

بين المقصرين أعلاه:

ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل، مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره ب 35 نهج الشاذلي قلالة الطابق الخامس بباب الخضراء تونس ، مرسم بالسجل الوطني للمؤسسات .0315733 E

من جهة

..... ومقره الكائن .....  
..... والممثل في شخص ممثله القانوني السيد ..... مرسم .....  
..... بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد .....  
.....

من جهة أخرى

الفصل الأول: تعريف المهمة: تتمثل مهمة:

الأستاذ ..... أو (الشركة .....  
..... المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعنى محل مخابره به ..... (ذكر العنوان كاملا)

الفصل 2 : التشريع والتراخيص المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الماري المعمول في الميدان الجبائي والضممان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب<sup>1</sup>:

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتوبة ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

<sup>1</sup> بحسب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بأتعاب

<sup>2</sup> بحسب على البيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن العناية إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.



- القضايا في نفس الطور والتي تعد مربطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأدلة على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظراً لاستقرار فقه القضاة بشأنها

يمكن لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل إذا ما ثبت له أن المحامي قد بدل العناية الضرورية وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشبعها، أن يستد له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن الموقف المحدد للمحامي.

#### **الفصل 4: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:**

يعين على المحامي صاحب عقد الإئابة تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متuhed بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية

ويصبح عقد التأمين لا يغدو بالقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلنة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنية لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على القضاة عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا يغدو إلا بشهادة في الغرض يسلّمها ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل.

#### **الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل :**

أ- يلتزم ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مoidat القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الديوان.



ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو الهيئة أو الديوان قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل.

ث- لا يمكن لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل كشف المعطيات المالية والمؤيدات المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلترم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإذابات التي تتضمنها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقتراح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الديوان كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.

- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الديوان فيها.

ولهذا الغرض،

يتولى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الديوان بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ



تلسمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

### الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب بواسطة تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

### الفصل 8 : شروط الخلاص

#### 1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للديوان منع صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلبا صريحا للتمتع به.

#### 2.8 تقديم مذكرة الاعتاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته للديوان بمذكرة خلاص أتعاب مرفوقة بالمزيدات المستوجبة وخاصة منها الأحكام الصادرة من الجهات القضائية المعنية.

#### 3.8 -تسديد المستحقات:

- يتم تمكن الديوان من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صنفون العبطه والتقادم للمحامين وما يفيد سلامه وضعبيته الجنائيه و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الاعتاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على الديوان أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل الديوان مصاريف التنقل المتعلقة بالإثباتات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهددين بملف الإثابة وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أبريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكلّم الديوان بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حسرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.



وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنفقات والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوها وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسيقه المصارييف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الديوان خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك باثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

#### **الفصل 9 : مدة العقد :**

تضييق مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد موافقة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

#### **الفصل 10 : تنفيذ العقد :**

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للديوان تغیر المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الديوان بذلك كتابياً ولا يمكنه مداولة النيابة إلى أي محام آخر .  
و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتخذ الديوان الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام (بن) آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّى (ن) عن المهمة تطبيقاً للالفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014 .  
كما يجب على الديوان في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

#### **الفصل 11 : فسخ العقد :**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، أليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الديون تبييباً بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التبييه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للديوان فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.



- إذا ثبت لدى الديوان إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حقه في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه، ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي يحوزها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الديوان.

## الفصل 12:

في صورة قرار الديوان تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتمب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 الموزع في 20 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

## الفصل 14: الزراهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

## الفصل 15 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل، وجوهاً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولاً الديوان مكتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الديوان دون فصل الخلاف وديماً، فيمكن للطرف الأكثري حرصاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها لدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

## الفصل 17 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

## الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل.

## الفصل 19: محل المخابرة:

عن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في ..... حزب .....

الإمضاءات

ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

المحامي

أو

تجمع المحامين

أو الشركة

